

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦١ لسنة ٢٠١٦

بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على الواردات المغرقة  
من صنف المناطيل المبللة المصنعة من الحشو واللباب واللامسوجات  
المطلية أو المغطاة بعطور أو مواد تطرية المصدرة من أو ذات منشأ تركيا

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي  
من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١/١٣؛  
وبناءً على ما عرضه رئيس جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية؛

قرر:

### (المادة الأولى)

تخضع الواردات من صنف المناطيل المبللة المصنعة من الحشو واللباب واللامسوجات المطلية  
أو المغطاة بعطور أو مواد تطرية المصدرة من أو ذات منشأ تركيا من البند الجمركي ٤٩.٧.٣  
من التعريفة الجمركية المنسقة لرسم مكافحة إغراق نهائى وفقاً للجدول المرفق.

### (المادة الثانية)

تحصل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم (ح/٨٨٠٤٢/٨/٩/٤٥) بالبنك المركزي المصري.

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٦/١/٢٠

وزير التجارة والصناعة  
مهندس / طارق قابيل

### جدول رسوم مكافحة الإغراق

هامش الإغراق كنسبة مئوية من القيمة سيف	عدد المناديل بالعبوة المعدة للمستهلك
.٧٢٪ بما لا يقل عن ٤٠٠ دولاراً للعبوة المعدة للمستهلك .	٢٤ : من ١
.٧٢٪ بما لا يقل عن ٢١٠٠ دولاراً للعبوة المعدة للمستهلك .	٨٠ : من ٢٥
.٧٢٪ بما لا يقل عن ٣١٠٠ دولاراً للعبوة المعدة للمستهلك .	أكبر من ٨٠